

دلالة الاقتضاء وأثرها على النص دراسة أصولية تطبيقية

المدرس الدكتور
محمود علي حسن
مديرية تربية الأنبار

The significance of the necessity and its impact on the text,
an applied fundamentalist study
Research presented by the teacher, Dr
Mahmoud Ali Hassoun

ملخص البحث: لقد وضع علماء الأصول قواعد وضوابط هي في الحقيقة مستمدة من: طبيعة اللغة العربية واستعمالاتها في المعاني حسبما قرر أئمة اللغة وفقاً لتتبع واستقراء الاساليب العربية، فهي ليست قواعد شرعية أو دينية خاصة وإنما هي عربية شكلاً وموضوعاً نصاً وروحاً، ومن هذه القواعد قاعدة دلالة الاقتضاء التي هي دلالة الكلام المسكوت عنه يتوقف صدق الكلام أو صحته شرعاً على تقديره وسميته هذه الدلالة الاقتضاء، لأن الاقتضاء معناه الاستدعاء والطلب، والمعنى الذي دل عليه الكلام تطلبه ويستدعية صدق الكلام، أو صحته شرعاً ولما احتاج البحث إلى تحديد طبيعة العلاقة بين القاعدة الأصولية واللغوية. الكلمات المفتاحية: اقتضاء، دلالة، نص، أصولية، تطبيقية

Research Summary: The scholars of origins have set rules and controls that are in fact derived from: the nature of the Arabic language and its uses in meanings as decided by the imams of the language according to the follow-up and extrapolation of the Arabic methods. It is the indication of the silent speech. The truthfulness of the speech or its legal validity depends on its assessment. This indication is called Al-Iqtidah, because Al-Iqtidah means summoning and requesting, and the meaning indicated by the speech is requested and invoked by the sincerity of the speech, or its legal validity.

Keywords: necessity, significance, text, fundamentalism, application

المقدمة

أحمده تعالى حمداً كثيراً على إنعامه الجليلة، وأشكره على آلائه الجميلة، وأستغفره من كل كبيرة وصغيرة، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد صاحب الأخلاق العظيمة، وعلى اله واصحابه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم القيامة. أما بعد: فقد حث القرآن الكريم على التفكير في الكتاب العزيز، وأمرنا ببذل الجهد في تحرير المسائل ومعرفة ماهياتها واستنباطها، ولا يتم هذا الاستنباط من النصوص إلا وفق قواعد مخصصة كالامر والنهي والمنطوق والمفهوم غيرها، فهذه كلها قواعد تشكل منهجاً له أثره في استنباط الحكم الفقهي من النص الشرعي. فمعرفة القواعد الأصولية خير معين في تفسير النص الشرعي، وبالتالي نصل إلى حقيقة الحكم الشرعي من حيث الوجوب والحرمة والندب والعموم والخصوص وغيرها وقد أشار بعض من كتب في القواعد الأصولية بأن ذكر الدليل غير كافٍ حسب رأيه بفقهاء المسألة، واستيعابها؛ لأن كثيراً من المسائل تتشابه في الدليل، وتختلف في الحكم، وهذا يعود إلى الاختلاف في القواعد الأصولية، ومعرفة تلك القاعدة هو منشأ فهم النص القرآني. والموضوع الذي تناولته في بحثي هذا هو (دلالة الاقتضاء وأثرها على النص دراسة أصولية تطبيقية) مبيناً أثر هذه القاعدة في استخراج الأحكام وتفسير النص الشرعي. وبعد البحث في قاعدة (دلالة الاقتضاء) الذي له مساحة واسعة في اختلاف الفقهاء وجدت البحث المعمق والنفس الطويل لأكابر علماء هذه الأمة عبر هذه قناة (الاقتضاء أي: الإضمار)، بنيت عليها اغلب قواعد الأصول، والاختلاف في تقديره (عاماً أو خاصاً)، وبالتالي فإن مساحة واسعة لاختلاف الفقهاء، وتوسيع دائرة التيسير والسعة على الناس. وقد قسمت بحثي هذا على ستة مطالب، تكلمت فيها عن تعريف القواعد وشروطها وأركانها، وثبتت الكلام عن دلالة الإقتضاء فعرفتها ونكرت شروطها وأركانها، وثبتت بالحديث عن العموم في المقتضى واقوال العلماء فيه وبسطت القول فيه على حسب طاقتي لما له من أهمية بالغة في معرف تفسير النص والوقوف على مراميها، ومن خلال البحث قمت بطريقة تحليلية تعتمد على تطبيق أركان الاقتضاء في تعيين (المقتضى، والمقتضى، والحكم، والاقتضاء) ومدى تأثير ذلك على الخلاف الفقهي، ثم ختمت بحثي المتواضع هذا بخاتمة بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها، سائلاً المولى القدير أن يتقبل مني هذا العمل ويجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه ولي ذلك والقادر عليه وصلى الله على سيدنا محمد (صلى الله عليه وسلم) وعلى آله وصحبه أجمعين.

المطلب الأول: معنى القواعد الأصولية ونشأتها، وأنواعها

أولاً: معنى القواعد الأصولية لغة واصطلاحاً:

أ- معنى القاعدة لغة: هي أساس الشيء وأصوله سواءً أكان حسياً، أو معنوياً^(١) مثل قواعد الإسلام وقواعد البيت وقواعد اليهودج^(٢)، ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ﴾^(٣)، وقوله تعالى: ﴿فَأَقْصَى اللَّهُ بُيُوتَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ﴾^(٤).

ب- معنى القاعدة اصطلاحاً: عرفها الأصوليون بعدة تعاريف أهمها:

• القواعد: "هي القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها"^(٥).

• القاعدة "هي القضية الكلية التي تعرف منها أحكام جزئياتها"^(٦).

يلاحظ من خلال هذين التعريفين أنها تتفق في المعنى الاصطلاحي للقاعدة فهي: عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام^(٧)، نحو " مطلق الأمر للوجوب " ومطلق النهي للتحريم".

ت- معنى الأصولية: الأصولية: قيد يفيد بأن القواعد الأصولية تنسب إلى علم أصول الفقه، وفائدة هذا القيد لإخراج قواعد العلوم الأخرى كالقواعد الهندسية، والقواعد القانونية؛ لأن مفهوم القواعد يختلف باختلاف العلوم^(٨)، إذن القواعد الأصولية: هي قضايا كلية تستخدم كمناهج ومعايير لاستنباط الأحكام.

ث- مثال من القواعد الأصولية:

▪ "قاعدة الأمر المطلق للإيجاب": هذه قضية كلية تفيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق^(٩)، ومثال ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١٠) وقوله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الذَّبَابُ عَامِئًا أَوْ فَوْقًا بِالْعُقُودِ﴾^(١١)، فهذه الأوامر كلها تقتضي حكماً واحداً: وهو الوجوب، فينطبق عليها حكم القاعدة الأصولية "الأمر المطلق للوجوب"^(١٢).

ثانياً نشأة القواعد الأصولية: نشأت القواعد الأصولية منذ العصر الأول مبكراً مع عصر الصحابة والتابعين (رضي الله عنهم أجمعين) حيث كانوا يستخدمون هذه القواعد في استنباطاتهم وفتاويهم، فهذه القواعد لم تكن مدونة شأنها شأن بقية العلوم كالنحو والصرف والبلاغة والفقه، وإنما كانت ملكة عند الأوائل راسخة في أذهانهم، فالميزان في استنباطهم الفقهي وفي ترجيحهم هي تلك القواعد، أضف إلى ذلك معرفتهم بأسرار التشريع^(١٣).

ثالثاً: الفرق بين القواعد الأصولية وقواعد أصول الفقه: إن أصول الفقه: هو معرفة مجموعة من العناصر التالية:

- معرفة الدلائل الإجمالية.
 - ومعرفة كيفية الاستقادة منها.
 - ومعرفة حال المستفيد^(١٤). والخلاصة: إن معرفة كل عنصر من العناصر السابقة أصل من أصول الفقه^(١٥)، لكن الناظر في مباحث أصول الفقه يجد أنها تتناول بالإضافة إلى القواعد الأصولية مباحث أخرى، مثل: الأدلة والحكم الشرعي، والحاكم والمحكوم فيه، والتعارض والترجيح، والاجتهاد والتقليد^(١٦). ومن هنا يمكن القول: أن إطلاق أصول الفقه على نفس القواعد فيه تجوز؛ لأن القواعد الأصولية أخص من علم أصول الفقه؛ ولذلك عقب المحقق الونشريسي على هذا الخلاف قائلاً: "يمكن أن يفرق بين أصول الفقه وقواعد أصول الفقه: أ- بأن أصول الفقه: هي تلك المصادر، أو المنابع التي هي مناط استنباط الأحكام الشرعية منها. ب- أما قواعد أصول الفقه: فهي تلك المناهج والمعايير التي تستخدم لأجل استنباط الأحكام، "كالأمر المطلق للوجوب" و"النهي للتحريم"، وغيرها من القواعد التي وضعت لتعرض عليها الأدلة الجزئية، فما انطبقت عليها حكم بقبولها، وما لا فلا"^(١٧).
- رابعاً: القواعد الأصولية التشريعية: هي قواعد شرعية غير لغوية استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية^(١٨). مثل (قاعدة حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه)^(١٩).

خامساً: القواعد الأصولية اللغوية:

١- هي قواعد أصولية مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، توصل إليها علماء الأصول نتيجة استقراء الأساليب العربية في الخطاب ودلالات الألفاظ على المعاني^(٢٠).

٢- فهي قواعد لغوية، وليست قواعد شرعية، أو دينية، وإنما هي عربية شكلاً ومضموناً، نصاً وروحاً^(٢١).

سادساً: أنواع القواعد الأصولية اللغوية:

اعتاد الأصوليون ذكر هذه القواعد في المباحث اللفظية، أو الدلالات اللفظية، ويقسمون دلالات الألفاظ على المعاني باعتبار:

أ- دلالة اللفظ باعتبار الوضع إلى خاص وعام. ب- دلالة اللفظ باعتبار الاستعمال إلى الحقيقة والمجاز ج- دلالة اللفظ باعتبار الوضوح إلى واضح وغير واضح. د- دلالة اللفظ باعتبار كيفية الدلالة على المعنى إلى دلالة المنطوق والمفهوم^(٢٢). وبما أن دلالات الألفاظ

على المعاني هي بمثابة قواعد أصولية لغوية كبرى^(٢٣)؛ لذلك يمكن الاصطلاح عليها كما يأتي:

أ- قواعد العموم والخصوص. ب- قواعد الوضوح والخفاء. ج- قواعد المنطوق والمفهوم^(٢٤).

وقد اخترت في بحثي هذا قاعدة (اقتضاء النص) التي هي من المفهوم.

سابعاً: أثر القواعد الأصولية في تفسير النصوص الشرعية:

المراد بأثر القواعد الأصولية: ما ينتج عند تطبيقها من أحكام، وفتاوى وأقضية، فالفقيه يأخذ القاعدة مسلمة، وينزلها على المسائل والوقائع لتعطي أثرها بعد ذلك، وهو الحكم الفقهي العملي، وهنا تكون قيمة القاعدة الأصولية كقانون^(٢٥). ومعرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وإن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعيب، إنما كان اختلافاً موضوعياً ومنهجياً^(٢٦).

المطلب الثاني: تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً:

إن كيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الأصول محصورة في عبارة النص، وإشارة النص، ودلالة النص، واقتضاء النص، ووجه ضبط ذلك أن الحكم المستفاد من النظم إما أن يكون ثابتاً بنفس النظم، أو لا، والأول: إن كان النظم مسوقاً له، فهو العبارة، وإلا فالإشارة، والثاني: إن كان الحكم مفهوماً من اللفظ لغة فهو الدلالة، أو شرعاً فهو الاقتضاء^(٢٧)، وبناءً على ما تقدم لا بد لنا من تعريف دلالة الاقتضاء لغة واصطلاحاً.

أولاً: تعريف الدلالة لغة واصطلاحاً:

أ. الدلالة لغة: إن الدلالة في عرف أهل اللغة هي كون الشيء بحيث يُعَيِّدُ العَينَ علماً إذا لم يكن في العَينِ مانعاً^(٢٨)، يقال: دَلَّلْتُ عَلَى الشَّيْءِ وَإِلَيْهِ مِنْ بَابِ قَتَلَ وَأَدَّلْتُ بِالْأَلْفِ لُغَةً وَالْمُضَدُّ دُلُولَةٌ وَالْإِسْمُ الدَّلَالَةُ بِكسْرِ الدَّالِ وَقَتَحَهَا وَهُوَ مَا يَقْتَضِيهِ اللَّفْظُ عِنْدَ إِطْلَاقِهِ وَاسْمُ الْفَاعِلِ دَالٌّ ، وَدَلِيلٌ وَهُوَ الْمُرْشِدُ وَالْكَاشِفُ^(٢٩).

ب. الدلالة اصطلاحاً: هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء آخر، والشيء الأول هو الدال، والثاني هو المدلول^(٣٠).

ثانياً: تعريف الاقتضاء لغة واصطلاحاً:

أ. الاقتضاء في اللغة: قضى في اللغة كلها ترجع إلى معنى انقطاع الشيء، وتاممه، وقضى هنا معناه: طلب،^(٣١)، فالأقتضاء معناه هنا الطلب.

ب. الاقتضاء في الاصطلاح: إن اقتضاء النص: عبارة عما لم يعمل النص إلا بشرطٍ تقدم عليه، فإن ذلك أمرٌ اقتضاه النص بصحة ما تناوله النص، وإذا لم يصح لا يكون مضافاً إلى النص، فكان المقضي كالثابت بالنص^(٣٢).

ثالثاً: تعريف دلالة الاقتضاء باعتباره مركباً إضافياً: إن دلالة الاقتضاء في أصول الفقه هي دلالة الشرع على أن هذا الكلام لا يصح إلا بالزيادة عليه^(٣٣). وقيل: الكلام الذي لا يصح إلا بزيادة أمر عليه هو المقضي (اسم الفاعل) وطلبه الزيادة هو الاقتضاء والمزيد هو المقضي (اسم المفعول)^(٣٤). وقريب من ذلك ما قيل: إن الاقتضاء هو دلالة اللفظ على معنى خارج يتوقف عليه صدقه أو صحته عقلاً أو شرعاً أو لغة^(٣٥). فصيغة النص لا تتوقف عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره، والفرق بين الحكم إذا كان ثابتاً بالعبارة، أو الإشارة، أو الدلالة، يقال: النص يوجب، وأما إذا كان ثابتاً بالاقتضاء، فلا يقال: يوجب، بل يقال: يقتضي، على ما عرف^(٣٦). وسبب تسمية هذه الدلالة بالاقتضاء: لأن الاقتضاء يعني: الاستدعاء والطلب وإن المعنى الذي يدل عليه الكلام يستدعيه ويطلبه ليكون الكلام صادقاً أو يصح شرعاً وهذا المعنى المقدر لأبد من تقديره مقدماً لتصحيح المقضي ومن هنا يتبين لنا أن هذا المعنى اللازم المتقدم اقتضاءً بخلاف المتأخر ويقدر بقدره^(٣٧).

المطلب الثالث: أقسام الدلالة عند الأصوليين.

للأصوليين تقسيمات للفظ باعتبار كيفية دلالاته على مراد المتكلم وهما تقسيم الحنفية وتقسيم المتكلمين^(٣٨):

أولاً: أقسام الدلالة عند الحنفية: قسم الحنفية طرق دلالة للفظ على المعنى إلى أربعة أنواع:

١- عبارة النص ٢- وإشارة النص ٣- ودلالة النص ٤- واقتضاء النص. والمراد بالنص هنا: هو النص الذي يفهم منه المعنى سواء كان ظاهراً أم نصاً، أم مفسراً، أم محكماً، والمراد بعبارة النص: صيغته المكونة من مفرداته وجمله. واللفظ باعتبار هذه الدلالة: أنواع أربعة وهي: ١- الدال بالعبارة ٢- والدال بالإشارة ٣- والدال بالدلالة ٤- والدال بالاقتضاء^(٣٩). والإمام التفازاني وغيره علل انحصار هذا التقسيم فقال: "إن الحكم المستفاد من النظم (أي اللفظ): إما أن يكون ثابتاً ١- بنفس النظم ٢- أو لا، والأول أ- إن كان النظم مسوقاً له فهو العبارة، ب - وإلا فهو الإشارة، والثاني: أ- إن كان الحكم مفهوماً منه لغة فهي الدلالة ب- أو شرعاً فهو الاقتضاء"^(٤٠).

ثانياً: أقسام الدلالة عند المتكلمين (الجمهور): قسم الجمهور هذه الدلالة إلى قسمين حسب ما قسمه ابن الحاجب وغيره إلى: المنطوق وغير المنطوق^(٤١):

فالمنطوق: هو ما دل عليه اللفظ في محل النطق. ودلالة المنطوق: وهي دلالة اللفظ على حكم شيء مذكور في الكلام: وهي تشمل: (دلالة العبارة والإشارة والاقتضاء) عند الحنفية، وتسمى دلالة اللفظ بمنطوقه: الدلالة اللفظية. والمنطوق نوعان: أ- صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ بالمطابقة أو التضمن ب- وغير صريح: وهو ما يدل عليه اللفظ لا بإحدى الدالتين (المطابقة والتضمن). وينقسم غير الصريح: إلى ١- اقتضاء ٢- وإيماء ٣- وإشارة. والاقتضاء: هو المقصود للمتكلم الذي يتوقف صدق الكلام، أو صحته شرعاً، أو عقلاً على تقديره. والإيماء: ويسمى التنبيه: وهو أن يقترن مقصود المتكلم منه بوصف يوصف يومئ أنه علة للحكم. والإشارة: هي الغير المقصود للمتكلم مثل دلالة حديث: (وَمَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَظْمٍ وَدِينٍ أَغْلَبَ لِيَّ لِيَّ مِنْكُمْ... الحديث) (٤٢) والحديث سيق لبیان نقصان دينهن، لا لبیان أكثر الحيض وأقل الطهر (٤٣). قال الشيخ عبد الكريم الدبان في شرح الجوامع (٤٤): المنطوق: صريح وغير صريح، ١- فالصريح: ما دل بالمطابقة أو التضمن. ٢- وغير الصريح: ما دل بالالتزام. والمنطوق: أ- إن توقف صدقه أو صحته على إضمار شيء فدلالة المنطوق على هذا المضمرة دلالة اقتضاء.

ب- وإن لم يتوقف على إضمار شيء فهذا إن دل على شيء يراد مقصوداً بالذات فهو دلالة إشارة.

المطلب الرابع: أنواع التقدير لدلالة الاقتضاء.

من المعلوم عند أهل هذا الفن وكل من كان من أهل الدراية والفهم الدقيق أن اللغة العربية حافلة بالاختصار والإيجاز الذي احتاج إلى تقدير لفهم المقصود منه؛ لهذا كان النص الشرعي ممثلاً بالمضمرات التي أعمل الأئمة فكرهم فيها؛ لاستخراج الألفاظ المستورة تحت ذلك المنطوق (المفوض) لتصحيح المنطوق، مما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد اللفظ المضمرة، وهذا يجعل في الشريعة متسعاً لحل القضايا والوقائع التي تعرض لها، وقد استدعى الباحث ضرورة أن يذكر أنواع المقدرات لإيضاح هذه المسألة لا بد أن يبين أنواع المقترضى (أي المقدر): النوع الأول: ما وجب تقديره لصدق الكلام: مثال ذلك: قوله (صلى الله عليه وسلم): (رفع عن أمي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) (٤٥) تحليل الحديث حسب دلالة الاقتضاء:

- ❖ مدلول النص (عبارة ولفظ الحديث): دل على رفع الفعل الذي يقع خطأ أو نسياناً، أو إكراهاً بعد وقوعه.
- ❖ الواقع: هذا لرفع الفعل يخالف الواقع لوجود هذه العوارض من الأمة.
- ❖ التقدير (المقترضى): يقتضي تقدير شيء من الكلام أ- كرفع الإثم ب- أو رفع الحكم ليطباق الواقع.
- ❖ المعنى بعد التقدير: يصير المعنى: رفع إثم الخطأ والنسيان والإكراه..
- ❖ المسكوت عنه: في هذا المثال هو (الإثم).
- ❖ توقف صدق الكلام: يتوقف صدق الكلام على تقدير الإثم.
- ❖ دلالة الاقتضاء: يعتبر لفظ الإثم المقدر من مدلول الكلام بدلالة الاقتضاء (٤٦).

النوع الثاني: ما وجب تقديره لصحة الكلام عقلاً:

- ❖ كقوله تعالى: ﴿ وَسَأَلِ الْقَرْيَةَ ﴾ (٤٧) فإنه لا يصح عقلاً إلا على تقدير "واسأل أهل القرية".

النوع الثالث: ما وجب تقديره لصحة الكلام شرعاً: المثال الأول: ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ ﴾ (٤٨).

تحليل النص حسب دلالة الاقتضاء:

- ❖ دلالة عبارة النص: دل النص بعبارة على فقر المهاجرين مع انهم اصحاب دور واموال في مكة .
- ❖ إطلاق الفقر: هذا الإطلاق لا يكون صحيحاً.
- ❖ التقدير أو (المقترضى): إذا قدرنا "زوال ملكهم" عما تركوه في مكة، وأنه صار مملوكاً بالاستيلاء عليه (٤٩).
- ❖ مدلول اقتضاء النص: يعتبر تقدير (زوال ملكهم) مدلولاً بطريق الاقتضاء تصحيحاً للكلام. قال الدكتور وهبة الزحيلي في الهامش معلقاً على هذا الكلام: هذا من قبيل الاقتضاء، لا من قبيل إشارة النص، وعلل لذلك مفرقا بين لزوم المعنى وتحديد في كل من الدالتين فقال: لأن المعنى اللازم في دلالة الإشارة يكون متاخراً؛ لا يتوقف عليه صدق الكلام، أو صحته. والمعنى اللازم في دلالة الاقتضاء: يكون متقدماً عليه صدق الكلام أو صحته (٥٠) المثال الثاني: قوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٥١)، وقوله تعالى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾ (٥٢).

تحليل النص حسب دلالة الاقتضاء:

- ❖ عبارة النص: التحريم لذات الأم ولذات الميته.

❖ صحة الكلام : لا يصح هذا الكلام ، لأن الحرمة لا تتعلق بالذوات، وإنما تتعلق بالأفعال .
❖ المقدر أو المقتضي : يقدر في النص الأول كلمة (زواج)، ويقدر في النص الثاني كلمة (أكل). أي : أ- حرم عليكم زواج أمهاتكم ب- وحرم عليكم أكل الميتة.

❖ مدلول النص : هذا التقدير يكون ثابتاً بدلالة الاقتضاء. وهذا ما أكده ابن العربي في أحكام القرآن بقوله: "قَدْ بَيَّنَّ اللَّهُ أَنَّ التَّحْرِيمَ لَيْسَ بِصِفَاتٍ لِلْأَعْيَانِ، وَأَنَّ الْأَعْيَانَ لَيْسَتْ مَوْزِدًا لِلتَّحْلِيلِ وَالتَّحْرِيمِ وَلَا مَصْدَرًا، وَإِنَّمَا يَتَعَلَّقُ التَّكْلِيفُ بِالْأَمْرِ وَالتَّنْهِي بِأَفْعَالِ الْمُكَلَّفِينَ مِنْ حَرَكَةٍ وَسُكُونٍ، لَكِنَّ الْأَعْيَانَ لَمَّا كَانَتْ مَوْزِدًا لِلْأَفْعَالِ أُضِيفَ الْأَمْرُ وَالتَّنْهِي وَالتَّحْكُمُ إِلَيْهَا"^(٥٣).

المثال الثالث: يقول شخص لآخر: " تصدق بمتاعك هذا عني بمئة درهم ". تحليل القول حسب دلالة الاقتضاء:

❖ صحة الكلام: لا يصح هذا الكلام من المتكلم إلا إذا ملك المتاع .
❖ المسكوت عنه: تطلب صحة هذا الكلام شرعاً تقدير شيء يتوقف عليه صحة الكلام وهو بيع المتاع.
❖ التقدير: كأنه قال " بع متاعك إلي وتصدق به عني ".
❖ مدلول النص: يكون البيع ثابتاً بدلالة اللفظ بطريق الاقتضاء. والإمام البيهقي ذكر أركان دلالة الاقتضاء محاولة من لتفسير هذه الظاهرة اللغوية فقال . بعد تعداده للأقوال . وقيل :أ- المقتضي: الكلام الذي لا يصح شرعاً إلا بالزيادة. و الاقتضاء: طلبه الزيادة. و المقتضى: هو المزيد . وما ثبت به هو حكم المقتضى. ومثاله المشهور قولك لغريك "اعتق عبدك عني بألف" :
❖ المقتضي: هو نفس هذا الكلام لعدم صحته في نفسه شرعاً .
❖ الاقتضاء: طلبه ما يصح به.
❖ المقتضى: ما زيد عليه، وهو البيع.

❖ وحكم المقتضى: ما ثبت بالبيع، وهو الملك^(٥٤). وجاء من بعده الإمام النسفي في شرحه للمنار موضحاً مما قد أبهم أولاً زيادة في البيان وتقريباً للأذهان فأجاد وافاد فقال:وأما الثابت باقتضاء النص: إن لم يعمل النص إلا بشرط تقدمه عليه فإن ذلك أمر اقتضاء النص لصحة ما يتناوله:

- (النتيجة) : صار هذا مضافاً إلى النص بواسطة المقتضى فكان كالثابت بالنص .
- (مفعول الاقتضاء) :مفعول فعل الاقتضاء هو الطلب فيكون المقتضى مطلوباً من جهة المقتضى
- (تصحيح الظاهر): الثابت لتصحيح هذا الظاهر هو "المقتضي". أي: يقتضي هذا الظاهر المنطوق عند الاحتياج "المضمّر" الذي لم ينطق به.
- والمقتضي: جعل غير المذكور مذكوراً لتصحيح المنطوق^(٥٥).

المطلب الخامس: شرائط تقدير المقتضى

تبين مما تقدم أن الكلام في الاقتضاء مفتقر إلى مقدر مضمّر لكي يصحح به الكلام، ولكن يبقى هذا التقدير مطلقاً أم يقيد بقيود ويشترط له شروط، ومن خلال تتبعي وجدت أن لهذا المقدر شروطاً وهي:

١- أن يثبت بالمقتضى شروط الشيء، ولا يثبت به ركن ذلك الشيء، وقد علل الأصوليون ذلك بأن: الشرط تابع والركن ما يقوم ذلك الشيء، ويتم به الماهية ثم توجهوا بسؤالين مستقهمين : فكيف يثبت تبعاً ما به القوام؟ ويقصدون "الركن"، أم كيف ينقلب الركن شرطاً وتابعاً؟ والحقيقة إن من يجعل المقدر من أركان الكلام فقد جعل : ما هو داخل في الماهية خارجاً عنها.

٢- أن يثبت بشرائط المقتضى لا بشرائط نفسه: فالكلام الظاهر (المقتضى للزيادة) يُعدُّ الأصل والكلام المضمّر (المقتضى) يُعدُّ تبعاً للأصل (الكلام الظاهر)؛ فإن الأصولي حينما يثبت هذا المضمّر يثبته بناء على شرائط الأصل لا على شرائط الثابت ضمناً وتبعاً فكان المنظور إليه هو الأصل دون التبع.

٣- أن لا يصرح بهذا الثابت اقتضاءً، بل الشرط أن يذكر المقتضى فحسب: وقد عللوا لذلك بأنه لو صرح به لم يبق مقتضى. فيجب تقديم المقتضى؛ لتصحيح النص المنطوق، فهو زيادة على المنطوق، ولا يستغني المنطوق عنه، فصار المقتضى مع حكمه يساوي حكمين للنص لكن حكمه بواسطة المقتضى، ولتوضيح هذه المسألة نضرب مثلاً يقرب لنا الفهم: "شراء القريب" يثبت بالشراء أ- الملك ب- والعنق وإن لم يوجب العنق بنفسه. ولتفصيل المسألة نقول: إن الملك ثبت بالشراء صار حكمه: وهو العنق مع الملك يساوي حكمين للشراء وإن العنق ثبت

بواسطة الملك، والنتيجة: أنه لما أضيف المقتضى " وهو "الشراء" مع حكمه " وهو العتق" إلى النص صار بمنزلة "الثابت بالنص"، "لا بالقياس"، فالقياس لا يعارض شيئاً من هذه الأقسام^(٥٦): فالمراد من كون المقتضى أصلاً: أنه لا يثبت في ضمن المقتضى، وإنما يثبت ابتداءً قصداً. ومن تبعية المقتضى: أنه يثبت ضمناً وتبعاً له، ولا يلزم من توفقه عليه تبعيته له، كالصلاة توقفت على الوضوء، وهي أصل له وليست بتبع^(٥٧).

المطلب السادس: الفرق بين المقتضى والمحذوف:

قال النسفي في المنار^(٥٨): "علامة المقتضى: أن يصح به المذكور ولا يلغى عند ظهوره بخلاف المحذوف". وعلامة المحذوف: يتغير المذكور عند التصريح به. مثال ذلك: قوله تعالى: ﴿ وَسَكَلِ الْقَرَبَةَ ﴾^(٥٩) فالمحذوف هو الأهل، وليس بمقتضى. وأما القاضي أبو زيد فإن رأيه في هذه المسألة مختلف؛ لأنه يسوي بين المقتضى والمحذوف ويبين أن السؤال ههنا للتبيين، فاقضى الكلام أن يكون المسؤول من أهل البيان؛ لأن البيان لا يتحقق من الحيطان؛ فلأجل ذلك ثبت الأهل اقتضاءً؛ ليفيد الكلام^(٦٠). وقد بين الإمام النسفي خاصية كل منهما، محاولاً توضيح ذلك ببيان الفرق بين المقتضى والمحذوف وأوضح بيان ذلك بهذا الجدول^(٦١). وقد أشار العز ابن عبد السلام الملقب بسلطان العلماء: إلى قضية المحذوف وتقديره شرعاً؛ وذلك لعرف الاستعمال، فيكاد الفعل لا يذكر، ثم ذكر أنواع المحذوفات حتى وصل إلى المحذوف الذي يتعلق به التحليل والتحرير فقال:

النُّوعُ السَّادِسُ: حَذْفُ الْفِعْلِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ التَّحْلِيلُ وَالتَّحْرِيمُ: وَضُرْبُ امْتِلَاءٍ عَلَى ذَلِكَ

- قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ ﴾^(٦٢) مَعْنَاهُ نِكَاحُ أُمَّهَاتِكُمْ.
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَأُمَّهَاتُ أُمَّهَاتِكُمْ وَأُمَّهَاتُ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتُ آبَائِكُمْ وَأُمَّهَاتُ آبَائِكُمْ ﴾^(٦٣) أَي أكل الميتة والدم ولحم الخنزير.
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيَحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتُ ﴾^(٦٤) أَي تَتَاوَلُ الطَّيِّبَاتِ.
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَيُحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ ﴾^(٦٥) أَي قُرْبَانَ الْخَبَائِثِ.
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَأَحَلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ ﴾^(٦٦) أَي نِكَاحَ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ.
 - قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ ﴾^(٦٧) مَعْنَاهُ وَأَكُلْ طَعَامَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَلَلٌ لَكُمْ وَأَكُلْ طَعَامَكُمْ حَلَلٌ لَهُمْ.
- وحذف المُضَافِ فِي هَذَا النَّبَأِ غَالِبًا بِعَرَفِ الْإِسْتِعْمَالِ حَتَّى لَا يَكَادُونَ يَذَكِّرُونَ الْفِعْلَ الْمُتَعَلِّقَ بِالْعَيْنِ الْمُحَلَّلَةِ أَوْ الْمُحْرَمَةِ^(٦٨).
- أقوال الأصوليين في الفرق بين المقدر والمحذوف: في المسألة مسلكان:

المسلك الأول: مسلك الجمهور من المتقدمين، ومنهم أبو زيد الدبوسي، وقد قام هذا المسلك على عدم التفريق بينهما.

المسلك الثاني: مسلك المتأخرين وعلى رأسهم البزدوي والسرخسي وقد قام هذا المسلك على التفريق بينهما. واعتمد هذا المسلك على أن المقتضى ينحصر فيما يلزم ثبوته؛ لصحة الكلام شرعاً لا لغة وعقلاً، وحينما يتعمق الباحث في كتب الحنفية يجد أن لهم مبرر في التفريق، فعامة الحنفية لجأوا إلى التفريق عندما وجدوا بعض الأمثلة لا يمكن الإغضاء عن العموم فيها؛ لذلك اضطر المتأخرون أن يقولوا: هذا من قبيل المحذوف والمحذوف غير المقتضى. الذي هو بالمصدر غير مذكور وهذا مثال تقريبي لفهم تبرير الحنفية: لو قال الرجل لزوجته: "طلقي نفسك" فإن "طلاقاً" الذي هو المصدر غير مذكور ونية "الثلاثة" و"العموم" فيه صحيحة، فعزوا ثبوت "العموم" إلى كون المصدر ثابتاً لغة لا شرعاً، فالقاعدة عند الحنفية أ- ما ثبت لغة - هو المحذوف ب- وما ثبت شرعاً هو: المقتضى^(٦٩). قال الإمام السمرقندي - معلقاً على هذه القاعدة ومعقّباً - : فجعلوا: (أنت طالق) و(طلقتك) من قبيل (المقتضى) و(طلقي نفسك) من قبيل (المحذوف)، فعلى مذهب الحنفية يصعب الفرق بين (أنت طلق) وبين (طلقي) ثم علق - أي السمرقندي - على مثال المحذوف فقال: "من قال لامرأته (طلقي نفسك) ونوى الثلاث يقع الثلاث"، وعلل لذلك بأن المصدر محذوف، وهو كالمذكور لغة، فيصير كأنه قال: (طلقي نفسك طلاقاً)، ونية الثلاث في المصدر تصح، فكأنه قال (أنت طالق طلاقاً) ونوى الثلاث تصح^(٧٠). وعلق العلماء على كلام السمرقندي (لأنه - أي المصدر - اسم جنس يقع على الأدنى ويحتمل الكل: فإذا لم تكن نية صرف إلى الأدنى ب- وإن حصلت نية الثلاث صرف إليها)^(٧١)، ولكن لماذا النعت يقتضي المصدر حتى يقدر في قوله (أنت طالق) (طلاقاً) المصدر؟ وقد أجاب عن هذا السؤال الإمام اللكوني فقال: لأن أسماء الصفات (أسماء الأفعال، والصفة المشبهة) لها دلالة على المصدر، فكما أن الفعل يدل على المصدر فكذلك أسماء الصفات تدل عليه، فصار كأنه قال: (أنت طالق طلاقاً)^(٧٢).

وأما الإمام الغفازاني فإنه بعدما ذكر الخلاف في المسألة وعلامات كل منهما لم يرتض هذا التقسيم، فناقش كلا من الرأيين وخرج بالنتيجة فقال: وفيه بحث: لأنه إن أريد توجه الفرق بين المقتضى والمحذوف وجود التغيير وعدمه، فلا تغيير في مثل ﴿فَأَنْفَجَرْتُ﴾^(٧٣)، أي فضربه فانفجرت، وقوله تعالى حكاية: ﴿فَأَرْسَلُون﴾^(٧٤)، أي أرسلوه فأتاه، وقال: أيها الصديق، ومثل هذا كثير في المحذوف، وإن أريد أن عدم التغيير لازم في المقتضى وليس بلازم في المحذوف لم يتميز المحذوف الذي لا تغيير فيه عن المقتضى^(٧٥)، وسأوضح الفرق بين المحذوف والمقتضى بمثال لكل واحد منهما:

❖ مثال المحذوف: قوله تعالى: ﴿وَسَكَّلِ الْقَرِيَةَ﴾^(٧٦).

❖ التقدير: أي أهل القرية.

❖ المقدر: وهو "الأهل" غير المقتضى أي: محذوف.

❖ إذا ثبت هذا المحذوف لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه.

❖ هذا الحذف من باب الإضمار؛ لأن صحة المقتضى إنما تكون لصحة المقتضى.

❖ كلمة "الأهل" إذا ثبت (أي صرح بها)، لم يتحقق في القرية ما أضيف إليه.

❖ السؤال نسب إلى القرية وتعلق بها. المقصود بتذكير (إليه) في قوله (ما أضيف إليه) ولم يقل (إليها) أي القرية؛ لأنه يقصد ما أضيف إليه (أي المسؤول، أو المذكور)^(٧٧). مثال المقتضى:

● قوله تعالى ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾^(٧٨):

- هنا المصدر بمعنى الأمر (أي فحرروا رقبة).

- هذا الأمر يقتضي ملك رقبة لأن تحرير الحر لا يتصور، وتحرير ملك الغير عن نفسه لا يتصور.

- بصير التقدير: (فعلية تحرير رقبة مملوكة له).

- هنا التقدير لم يغير موجب الكلام وبقي صالحاً لما أريد به وهو التكفير.

● قوله تعالى ﴿وَصَاحِبُهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾^(٧٩).

- لا تتحقق المصاحبة إلا بالإنفاق، وترك القتل.

- الثابت بالمقتضى هو (حرمة القتل) و(جوب الإنفاق) مقتضاه سابق عليه^(٨٠).

أما موقف صاحب "فواتح الرحموت"، فإنه لم يرتض بهذا التفريق مطلقاً بل جعله مقيداً فقال: "إن الذي فرقوا بين المحذوف والمقتضى لم يريدوا جميع الصور في (الحذف والاقتضاء)، وإنما أرادوا بعض الصور المختلف فيها^(٨١). وقد استشكل الإمام الرهاوي^(٨٢) في حالتي "الجمع" و"التفريق" فقال: "والحاصل أن الفرق بين "المقتضى" و "المحذوف" كما اختاره شمس الأئمة، وفخر الإسلام ومن تابعهما مشكل، وكذا جعلهما من قبيل واحد - كما اختاره القاضي أبو زيد ومن تابعه - وعلل لما ذكره فقال "لأن علمائنا اتفقوا على أن المقتضى لا عموم، والمحذوف له عموم بالإجماع فلا يمكن جعلهما من قبيل واحد"^(٨٣). وأخيراً فإن الشيخ يختم كلامه برؤية ثاقبة يعطي فيها خلاصة ما ذكره العلماء فيقول "والتحقيق: أن المقتضى أ - إن كان أمراً اصطلاحياً فلا مشاحة في الاصطلاح فإن لكل طائفة أن يصطلحوا بما شاءوا

ب - وإن كان غير اصطلاحى، فلا بد لمن يرجح مذهبه أن يقيم الدليل على ما ذكره"^(٨٤). وإذا جئنا إلى خاتمة المحققين العلامة ابن عابدين نراه يعطينا كلاماً دقيقاً فيقول: "إن دلالة الكلام على أ - المقتضى: هي دلالة اللفظ على المعنى، ب - ودلالته على المحذوف دلالة اللفظ المذكور على اللفظ المحذوف الدال على معناه بإحدى الدلالات الأربع وهي عبارة النص وإشارته ودلالاته واقتضائه"^(٨٥). الفرق بين المقتضى والمحذوف والمقدر: وهذه صورة للفرق وعرض بطريقة تختلف عن سابقها فيقول الباحث: المقتضى: يمتاز بالأمر التالية:

● دلالة النظم دلالة التزاميه.

● اختار صدر الشريعة أنه دلالة لازم المقدم على الملزوم.

● إن مدلول النظم لا يصح بدون المقتضى، فيتوقف صحة النظم عليه، وقد يتعلق قصد المتكلم به، وقد لا يلتفت فلا يخطر بباله شيء

● توقف الصحة توقف واقعي لا توقف علمي لحاظي لافي (تصوره) و(إدراكه) و(لحاظه).

● بناءً على ذلك فإن المقتضى ليس بلفظ بل معنى، قد يلاحظه المتكلم وقد لا يلاحظه.

المحذوف: يتميز بهذه أمور:

- المحذوف مقدر في نظم الكلام يدل على معناه، ولا يدل اللفظ على ذلك.
- اللفظ يدل على تقدير محذوف القرينة.
- المقدر كالمفروض فتجري عليه جميع أحكام اللفظ (كالتقييد والإطلاق والعموم والخصوص والاشتراك ، والتأويل والصريح والكنائية ، والحقيقة والمجاز).
- إن المقتضى لزومه أعم لا لزوماً ذهنياً^(٨٦).
- إن المقدر والمحذوف والمقتضى: هذه الثلاثة من قبيل غير المنطوق.
- لكن المقدر لتصحيح الكلام لغة أو شرعاً، أو عقلاً.
- والمحذوف مختص بالغة والمقتضى مختص بالعقل والشرع^(٨٧).

الخاتمة

- في هذه الخاتمة أود أن أبين أهم النتائج التي توصلت إليها، فأقول وبالله التوفيق :
- ١- إن القاعدة لغة: هي أساس الشيء وأصوله، والقاعدة اصطلاحاً هي: القضايا الكلية التي تنطبق على جزئياتها عند تعرف أحكامها، فهي عبارة عن مناهج ومعايير تستخدم في استنباط الأحكام. مثل "قاعد الأمر المطلق للإيجاب": هذه قضية كلية تقيد أن الإيجاب ثابت لكل فرد من أفراد الأمر المطلق.
 - ٢- نشأت القواعد الأصولية منذ العصر الأول ولم تكن مدونة شأنها شأن بقية العلوم، إنما كانت ملكة عند الأوائل راسخة في أذهانهم، فالميزان في استنباطهم الفقهي، وفي ترجيحهم هي تلك القواعد.
 - ٣- إن المعرفة الراسخة لدى الصحابة كون الملكة اجتهادية عالية ومنضبطة، جعلت في فتاوى الصحابة وأقضيتهم، تسير وفق قواعد وضوابط منهجية أصولية.
 - ٤- تنقسم القواعد الأصولية التي يتوصل بها إلى استنباط الأحكام الشرعية إلى قسمين :
 - أ- القواعد الأصولية لغوية: هي قواعد أصولية مستمدة من مبادئ اللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم، فهي قواعد لغوية، وليست قواعد شرعية، أو دينية.
 - ب- القواعد الأصولية التشريعية: هي قواعد شرعية غير لغوية استمدها علماء أصول الفقه من استقراء الأحكام الشرعية ومن النصوص التي قررت مبادئ تشريعية عامة وأصولاً كلية. مثل " قاعدة حق الله أمره ونهيه، وحق العبد مصالحه).
 - ٥- إن دلالات الألفاظ على المعاني هي بمثابة قواعد أصولية لغوية كبرى اعتاد الأصوليون ذكره في المباحث اللفظية، أو الدلالات اللفظية
 - ٦- المراد بأثر القواعد الأصولية: ما ينتج عند تطبيقها من أحكام ، وفتاوى وأفضية ، وهنا تكون قيمة القاعدة الأصولية كقانون.
 - ٧- إن معرفة أثر القواعد الأصولية في استثمار الأحكام واستنباطها من الأدلة الجزئية يوسع مدارك المجتهدين، ويبين مدى سعة النصوص لتحمل الآراء المختلفة، وإن الاختلاف بين المذاهب لم يكن عن هوى وعيب، إنما كان اختلافاً موضوعياً ومنهجياً.
 - ٨- قاعدة دلالة الاقتضاء هي: دلالة اللفظ على مسكوت عنه يتوقف صدق الكلام، أو صحته عقلاً أو شرعاً على تقديره، فصيغة النص لا تتوقف عليه، وإنما تتوقف صحة الكلام عقلاً أو شرعاً على تقديره.
 - ٩- إن اللغة العربية حافلة بالاختصار والإيجاز فكان النص الشرعي ممتلئاً بالمضمرات التي تعمل الأئمة فكرهم في استخراج الألفاظ المستورة تحت ذلك المنطوق (المفروض) لتصحيح المنطوق ما جعل الفقهاء يختلفون في تحديد اللفظ المضمر وهذا مما جعل الشريعة متسعة لحل القضايا والوقائع التي تعرض لها.
 - ١٠- إن المقاصد لها دور كبير في تحديد المقتضى المحذوف ويفهم ذلك من السياق، فقد ترشد المقاصد إلى المحذوفات المختلفة.
 - ١١- جعل جمهور الأصوليون ما يضمن في الكلام لتصحيحه على أقسام:
 - أحدها: ما أضمن لضرورة صدق المتكلم، والثاني: ما أضمن لصحته عقلاً، والثالث: ما أضمن لصحته شرعاً، ثم اختلفوا:
 - أ- فذهب الشافعي إلى القول بجواز العموم في الثلاثة.
 - ب- وبعضهم إلى المنع فيها، وهو أبو زيد.

ج- وذهب البيزوي وشمس الأئمة السرخسي وصدر الإسلام إلى: أن اسم المقتضي يطلق على الثالث فقط، وسموا الباقي محذوفاً ومضمراً، وقالوا بالعموم في المضمرة دون المقتضي.

ثبت المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم.

١. أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د. عبد الكريم حامدي، دار ابن حزم.
٢. أحكام القرآن، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (المتوفى: ٥٤٣ هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط٣، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
٣. أحكام القرآن، علي بن محمد بن علي، أبو الحسن الطبري، الملقب بعماد الدين، المعروف بالكيا الهراسي الشافعي (المتوفى: ٥٠٤ هـ)، المحقق: موسى محمد علي وعزة عبد عطية، دار الكتب العلمية، بيروت.
٤. الإحكام في أصول الأحكام: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان، (د.ط.).
٥. الإحكام في أصول الأحكام، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (المتوفى: ٦٣١ هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت - دمشق - لبنان.
٦. إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠ هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عنابة، دمشق - كفر بطنا،: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، ط١، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.
٧. أصول الشاشي، نظام الدين الشاشي، على أساس حاشية الشيخ الحافظ محمد بركت الله اللكنوي المسمى احسن الحواشي، مكتبة البشرى كراتشي بكستان، ط٢، ٢٠٠٨ هـ.
٨. أصول الفقه تاريخه ورجاله، شعبان محمد اسماعيل، دار المريخ، ط١، ١٩٨١.
٩. أصول الفقه محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، (د.ط.)، (د.ت.).
١٠. أصول الفقه، الدكتور وهبه الزحيلي، دار الفكر، (د.ط.)، ١٩٩٢ م.
١١. أصول الفقه، بدران ابو العينين بدران، دار النشر الإسلامية، ١٤٢٤ هـ.
١٢. أصول الفقه مصطفى محمد شلبي الدار الجامعية للطباعة والنشر، (د.ط.)، (د.ت.).
١٣. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤ هـ)، دار المعرفة - بيروت، (د.ط.)، ١٤١٠ هـ.
١٤. الإمام في بيان أدلة الأحكام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠ هـ)، المحقق: رضوان مختار بن غربية، دار البشائر الإسلامية - بيروت، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.
١٥. أنوار البروق في أنواء الفروق، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤ هـ)، عالم الكتب، (د.ت.)، (د.ط.).
١٦. إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشيسى
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الربيدي (المتوفى: ١٢٠٥ هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.
١٨. تاريخ أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠ هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية - بيروت، ط١، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.
١٩. تاريخ التشريع الإسلامي، محمد الخضري، دار التوزيع والنشر الإسلامية، ط١، ٢٠٠٦.
٢٠. تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٢١. التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.
٢٢. تفسير النصوص، د. محمد اديب صالح، دار المكتب الإسلامي، ١٩٩٣.
٢٣. تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدبوسي الحنفي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
٢٤. تقويم الأدلة في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان، مكتبة الرشد، تحقيق: الدكتور صالح الخريم، ط١، ٢٠٠١.
٢٥. التوقيف على مهمات التعاريف، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (المتوفى: ١٠٣١هـ)، عالم الكتب، عبد الخالق ثروت - القاهرة، ط١، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠.
٢٦. الجامع الصحيح، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، دار الشعب - القاهرة، ط١، ١٤٠٧ - ١٩٨٧.
٢٧. الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة. بيروت.
٢٨. حاشية على شرح المنار لابن ملك، يحيى بن قرجا، شرف الدين، أبو زكريا، سبط الرهاوي، الحنفي ت ١٠٠٠هـ / ١٥٩١م، دار الرحمن للنشر والتوزيع، (د.ط.)، (د.ت.).
٢٩. الحدود الأنيفة والتعريفات الدقيقة، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، د. مازن المبارك، دار الفكر المعاصر - بيروت، ط١، ١٤٢١هـ.
٣٠. دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري (المتوفى: ق ١٢هـ)، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
٣١. رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود
٣٢. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت، (د.ت.).
٣٣. شرح البدخشي مناهج العقول وشرح الأسنوي نهاية السؤل / محمد بن حسن البدخشي، كلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول، مطبعة محمد عل صبيح وأولاده، (د.ط.)، ١٩٦٩م.
٣٤. شرح التلويح على التوضيح، الكتاب: شرح التلويح على التوضيح لمتن التتقيح في أصول الفقه، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)، زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.
٣٥. الشرح الجديد على جمع الجوامع، الشيخ عبد الكريم الدبان، ناشر: دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع.
٣٦. شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (المتوفى: ٧٥٦هـ) وعلى المختصر والشرح/ حاشية سعد الدين التفتازاني (المتوفى: ٧٩١هـ) وحاشية السيد الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، وعلى حاشية الجرجاني/ حاشية الشيخ حسن الهروي الفناري (المتوفى: ٨٨٦هـ)، وعلى المختصر وشرحه وحاشية السعد والجرجاني/ حاشية الشيخ محمد أبو الفضل الوراقي الجيزاوي (المتوفى: ١٣٤٦هـ)، المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٤م.
٣٧. عالم الكتب - لبنان / بيروت، ط١، ١٩٩٩م - ١٤١٩هـ.
٣٨. علم أصول الفقه المؤلف: عبد الوهاب خلاف (المتوفى: ١٣٧٥هـ) الناشر: مكتبة الدعوة - شباب الأزهر (عن الطبعة الثامنة لدار القلم) الطبعة: عن الطبعة الثامنة لدار القلم.
٣٩. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.

٤٠. فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت ، للعلامة عبد العلي بن نظام الدين محمد السهالوي اللكنوي (ت: ١٢٢٥هـ) ، بشرح مسلم الثبوت لقااضي محب الدين عبدالشكور البهاري (ت: ١١١٩هـ) ، دار الكتب العلمية ، ط١ ، ٢٠٠٢ .
٤١. القاموس المحيط، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (المتوفى: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط٨، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م .
٤٢. الكامل في معرفة ضعفاء المحدثين وعلل الحديث، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (ت: ٣٦٥ هـ) ، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، وعلي محمد معوض، دار الكتب العلمية ، ط١، ١٩٩٧ م .
٤٣. كتاب الكليات ،أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي ،مؤسسة الرسالة - بيروت - ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م، تحقيق : عدنان درويش - محمد المصري .
٤٤. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: ٧٣٠هـ) ،دار الكتاب الإسلامي ، (د.ت.) ، (د.ط) ، ٢٧- مسلم الثبوت، محب الله بن عبدالشكور الهندي البهاري، المطبعة الحسينية المصرية - مطبعة كردستان العلمية، سنة النشر: ١٣٢٦هـ .
٤٥. كشف الأسرار شرح المصنف على المنار مع شرح نور الأنوار على المنار، حافظ الدين النسفي - ملاحيون ، دار الكتب العلمية .
٤٦. لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ)، دار صادر - بيروت، ط٣، - ١٤١٤ هـ .
٤٧. المحقق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، أصل الكتاب: دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، مطبعة فضالة - المحمدية (المغرب) ١٤٠٠ هـ - ١٩٨٠ .
٤٨. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية - بيروت .
٤٩. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو ٧٧٠هـ) ، المكتبة العلمية - بيروت .
٥٠. معجم مقاييس اللغة: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق : عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، الطبعة : ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .
٥١. الموافقات ، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) أبو عبيدة مشهور بن حسن آل مسلم ، دار ابن عفان ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م .
٥٢. ميزان الأصول في نتائج العقول، علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي (المتوفى: ٥٣٩ هـ) ،حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر ، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، ط١، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م .
٥٣. نسمات الأسحار حاشية على إفاضة الأنوار للحصفي ، لابن عابدين، دار الكتب العلمية ، ٢٠٢٠ .
٥٤. نشر البنود على مراقبي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، تقديم: الداوي ولد سيدي بابا - أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب (د.ط.) ، (د.ت.) .
٥٥. الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية، (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، المكتبة العلمية ، ط١، ١٣٥٠هـ .

هواش البحث

- (١) ينظر: لسان العرب : ٣٦٨٩/٥، وإيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، للونشريسي: ص ١٠٩ .
- (٢) ينظر: القاموس المحيط ، الفيروز آبادي : ٣٤٠/١ .
- (٣) سورة البقرة: ١٢٧ .
- (٤) سورة النحل: ٢٦ .

- (٥) حاشية على شرح العضد، على مختصر ابن الحاجب، للتفتازاني: ١٠/١.
- (٦) نشر البنود على مراقبي السعود / للشنقيطي: ١٧/١.
- (٧) إيضاح المسالك، الونشريسي: ص ١٥٩.
- (٨) المصدر السابق نفسه.
- (٩) أصول الفقه / الشلبي: ص ٣٣.
- (١٠) سورة البقرة: ٤٣.
- (١١) سورة المائدة: ١.
- (١٢) ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د. عبد الكريم حامدي: ص ٣٣.
- (١٣) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: محمد الخضري: ص ١١٤، أصول الفقه / أبو زهرة ص ٧.
- (١٤) ينظر: إيضاح المسالك: ص ١١٤، ١١٥.
- (١٥) ينظر: أصول الفقه، شعبان محمد اسماعيل ١٢، ١١/١.
- (١٦) أصول الفقه، بدران أبو العينين بدران: ص ٤٣.
- (١٧) إيضاح المسالك: ١١٤، ١١٥.
- (١٨) المصدر السابق: ص ١٩٧.
- (١٩) الفروق، للقرافي: ١٤٠/١.
- (٢٠) ينظر: أصول الفقه، الزحيلي: ١٩٨/١.
- (٢١) ينظر: علم أصول الفقه / خلاف: ص ١٤٠.
- (٢٢) بنظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢٩/١.
- (٢٣) ينظر: علم أصول الفقه / خلاف: ص ١٤٣.
- (٢٤) ينظر: أثر القواعد الأصولية اللغوية في استنباط أحكام القرآن، د. عبد الكريم حامدي: ص ٦٣.
- (٢٥) ينظر: أصول الفقه، أبو زهرة ص ١٠٩.
- (٢٦) ينظر: الموافقات، للشاطبي: ٣/٣٤٦.
- (٢٧) ينظر: التعريفات: ص ١٠٤.
- (٢٨) ينظر: الكليات، الكفوي، أبو البقاء الحنفي: ١/٤٣٩.
- (٢٩) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي أحمد بن محمد بن علي: ١/١٩٩.
- (٣٠) التعريفات: ص ١٠٤، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص ٧٩.
- (٣١) ينظر: معجم مقاييس اللغة: ١٠٠/٥، وتاج العروس: ٣٩/٣١٩، وشرح حدود ابن عرفة: ١/١٩٤، والتوقيف على مهمات التعاريف: ص ٥٨.
- (٣٢) ينظر: التعريفات: ص ٣٣، والحدود الأنيقة والتعريفات الدقيقة: ص ٥٨.
- (٣٣) ينظر: دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/١٠٢.
- (٣٤) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/١٠٢-١٠٣.
- (٣٥) دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون: ١/١٠٣.
- (٣٦) ينظر: التعريفات: ص ٤١.
- (٣٧) ينظر: اصول الفقه: د. وهبة الزحيلي: ٣/٣٦٣.
- (٣٨) ينظر: كشف الأسرار: ١/٦٧، الإحكام للآمدي: ٢/١٤١.
- (٣٩) ينظر: أصول الفقه: د. وهبة الزحيلي: ١/٣٦٣.
- (٤٠) التلويح على التوضيح / التفتازاني: ١/١٣٠.

- (٤١) ينظر: الإحكام : ٤١/٢ وما بعدها ، والبدخشي : ٣٩٠/١ - ٣٩٣، ومختصر ابن الحاجب : ١٥١. ١٥٣. إرشاد الفحول " : ١٥٦ وما بعدها .
- (٤٢) صحيح مسلم، كتاب: الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، ككفر النعمة والحقوق: ١ / ٨٦، بالرقم (١٣٢).
- (٤٣) ينظر: الإحكام : ٤١/٢ وما بعدها ، والبدخشي : ٣٩٠/١ - ٣٩٣، ومختصر ابن الحاجب : ١٥١. ١٥٣. إرشاد الفحول " : ١٥٦ وما بعدها.
- (٤٤) ينظر: الشرح الجديد على جمع الجوامع / الشيخ عبد الكريم الدبان: ص ١٨٦.
- (٤٥) أخرجه ابن عدي في "الكامل" ٥٧٣ / ٢، وأبو نعيم في "تاريخ أصبهان" ٩٠-٩١ / ١ من طريق جعفر بن جسر عن أبيه عن الحسن عن أبي بكر مرفوعاً: "رفع الله - عز وجل - عن هذه الأمة الخطأ والنسيان والأمر يكرهون عليه"، وإسناده ضعيف، فيه جعفر بن جسر في حفظه اضطراب شديد، كان يذهب إلى القدر، وحدث بمناكير، وأبوه مضعف. انظر: "الميزان" ٤٠٣-٤٠٤ / ١. قال الإمام الشاطبي الموافقات (١ / ٢٣٦): "وإن لم يصح سنداً؛ فمعناه متفق على صحته".
- (٤٦) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي: ١ / ٧٦.
- (٤٧) سورة يوسف: ٨٢ .
- (٤٨) سورة الحشر: ٨ .
- (٤٩) ينظر: تقويم الأدلة في مسائل خلافة ذائعة ونبذ مذهبية نافعة / لابن الدهان: ٥٧٣/٤، والأم للشافعي: ٢/٢٥٥.
- (٥٠) ينظر: اصول الفقه : د . وهبة الزحيلي : ١ / ٣٤٤.
- (٥١) سورة المائدة: ٣.
- (٥٢) سورة النساء: ٢٣.
- (٥٣) ينظر: أحكام القرآن لابن العربي : ١ / ٤٧٨. ويراجع أحكام القرآن للكنيا : ٢/٣٩٩.
- (٥٤) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي : ١ / ٧٥.
- (٥٥) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ١/٣٩٤.
- (٥٦) ينظر: كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: ١/٣٩٤، وكشف الأسرار للبيهقي : ٢ / ٢٣٦.
- (٥٧) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البيهقي: ٢ / ٢٣٦.
- (٥٨) المنار بشرح المصنف : ٣٩٥/١.
- (٥٩) سورة يوسف: ٨٢ .
- (٦٠) ينظر تقويم الأدلة ، للقاضي أبو زيد الدبوسي : ٤٨/٢.
- (٦١) كشف الأسرار شرح المصنف على المنار: الصفحة السابقة .
- (٦٢) سورة النساء: ٢٣ .
- (٦٣) سورة المائدة: ٣.
- (٦٤) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (٦٥) سورة الأعراف: ١٥٧.
- (٦٦) سورة النساء: ٢٤ .
- (٦٧) سورة المائدة: ٥ .
- (٦٨) ينظر: الإمام في بيان أدلة الأحكام ، العز بن عبد السلام / ١ / ٢١٠.
- (٦٩) ينظر: تفسير النصوص، د. محمد اديب صالح / ١ / ٥٥٠.
- (٧٠) ينظر: ميزان الأصول ونتاج العقول ، للشيخ علاء الدين السمرقندي : ١ / ٥٧٥.
- (٧١) ينظر: المصدر السابق / هامش المحقق.

- (٧٢) ينظر: تعليقات اللكوني على أصول الشاشي: ص ٩٨.
- (٧٣) سورة البقرة: ٦٠.
- (٧٤) سورة يوسف: ٤٥.
- (٧٥) ينظر: شرح التلويح على التوضيح: ٢ / ٢٥٣.
- (٧٦) سورة يوسف: ٨٢.
- (٧٧) ينظر: كشف الأسرار على البزدوي: ١ / ١٢١.
- (٧٨) سورة المجادلة: ٣.
- (٧٩) سورة لقمان: ١٥.
- (٨٠) ينظر: المصدر السابق نفسه.
- (٨١) ينظر: فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت: ٢ / ٤١٢.
- (٨٢) حاشية الرهاوي ١ / ٥٣٧-٥٣٨.
- (٨٣) حاشية الرهاوي ١ / ٥٣٧-٥٣٨.
- (٨٤) حاشية الرهاوي ١ / ٥٣٧-٥٣٨.
- (٨٥) ينظر: نسمات الأسفار حاشية على إفاضة الأنوار ، لابن عابدين : ص ١٠٣
- (٨٦) ينظر: تعليق اللكوني على اصول الشاشي : ص ١٠٠.
- (٨٧) ينظر: المصدر السابق ص: ٩٨.